

Distr.: Limited
2 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الحادية والخمسون
نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات
عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود ..
٤	الفصل ١- الأحكام العامة
٤	الديباجة
٥	المادة ١- النطاق
٥	المادة ٢- التعاريف
٦	المادة ٢ مكرراً- الولاية القضائية للدولة المشترعة
٦	المادة ٢ مكرراً ثانياً- الاستثناء المتعلق بالنظام العام
٧	المادة ٢ مكرراً ثالثاً- المحكمة أو السلطة المختصة
٧	الفصل ٢- التعاون والتنسيق
٧	المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة
٧	المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٣
٨	المادة ٥- تقييد تأثير الاتصالات في إطار المادة ٣
٨	المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع
٩	المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية



الصفحة

- المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة ٩
- المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن. بمقتضى المادة ٧ و٧ مكرراً..... ٩
- المادة ٩- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات..... ١٠
- المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه..... ١٠
- الفصل ٣- تنفيذ الإجراءات التخطيطي في هذه الدولة..... ١٠
- المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراءات. بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]..... ١٠
- المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة..... ١١
- المادة ١٣- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراءات التخطيطي..... ١٢
- الفصل ٤- الاعتراف بالإجراءات التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين..... ١٤
- المادة ١٤- طلب الاعتراف بالإجراءات التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين..... ١٤
- المادة ١٥- التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الأجنبي..... ١٤
- المادة ١٦- قرار الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الأجنبي..... ١٦
- المادة ١٧- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الأجنبي..... ١٧
- المادة ١٨- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات. بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]..... ١٨
- المادة ١٩- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين..... ١٩
- المادة ٢٠- إقرار العناصر المحلية الواردة في الحل الإعساري الجماعي..... ١٩
- الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية..... ٢٠
- المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية..... ٢٠
- المادة ٢٢- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية..... ٢٠
- المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية..... ٢١

أولاً - مقدمة

١ - اتَّفَق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقب حلقة تدارُس استغرقت ثلاثة أيام، على أن يواصل عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود،^(١) وذلك بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل تُوسِّع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الأونسيترال التشريعي)، وكذلك بإدراج إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. ومع أن الفريق العامل رأى أن هذه الأحكام يمكن أن تشكّل، على سبيل المثال، مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاً مكملاً لقانون الأونسيترال النموذجي الموجود حالياً، فقد أشار إلى أن الشكل المحدد على وجه الدقة الذي قد تتخذه تلك الأحكام يمكن البت فيه بالتزامن مع تقدّم العمل بهذا الشأن.

٢ - ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥)، في أهداف نص يمكن أن يوضع لتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية المماثلة، بما في ذلك العناصر التي قد تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)؛ والشكل الذي قد يتخذه النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية تصلح للإعداد كقانون نموذجي، في حين أن بعضها الآخر ربما يكون أقرب في طبيعته إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليل تشريعي (A/CN.9/WG.V/WP.120، و WP.124 و WP.128، على التوالي).

٣ - واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على مجموعة من المبادئ الرئيسية لنظام يعالج الإعسار عبر الحدود في سياق مجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.133) ونظر في عدد من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.134)، هي: (أ) التنسيق والتعاون بين إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ (ب) العناصر اللازمة لوضع واعتماد حل إعساري جماعي يشمل كيانات متعددة الموافقة عليه؛ (ج) استخدام ما يسمى "الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكميليين إضافيين. ويمكن أن يشمل هذان المجالان ما يلي: (د) استخدام ما يسمى "الإجراءات التركيبية" بدلاً من استهلال إجراءات رئيسية، (هـ) الموافقة على حل إعساري جماعي على أساس أكثر تبسيطاً بالإشارة إلى الحماية الكافية لمصالح دائني أعضاء المجموعة المتضررين.

٤ - ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين في مشروع نص تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتَّفَق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ)؛ الوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويبات (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

الفقرة ٣ (A/CN.9/WG.V/WP.137 و Add.1). ونظر الفريق العامل في هذا المشروع أيضاً في دورته الخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.142 و Add.1).

٥- ويجسّد مشروع النص الوارد أدناه المناقشات التي أجريت والقرارات التي أُتخذت في الدورة الخمسين والتنقيحات التي طُلب إلى الأمانة أن تجريها، إلى جانب مختلف الاقتراحات والمقترحات المبنية عن عمل الأمانة بشأن مشروع النص. وترد ملاحظات وتعليقات على مشروع النص كحواشي في هذه الوثيقة. ويمكن ملاحظة أن مشروع النص قسّم إلى ٥ فصول - يتناول الفصل ١ الأحكام العامة، والفصل ٢ التعاون والتنسيق، والفصل ٣ تنفيذ الإجراءات التخطيطية في الدولة المشترعة، والفصل ٤ الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين، والفصل ٥ معاملة المطالبات الأجنبية.

ثانياً- مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

[الجزء ألف]

الفصل ١ - الأحكام العامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة من المنشآت، من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة منشآت؛
- (ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة منشآت؛
- (ج) وضع حل إعساري جماعي لمجموعة من المنشآت ككل أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛
- (د) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بأعضاء مجموعة من المنشآت إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعيّنين، بمن في ذلك المدينون؛
- (هـ) حماية القيمة الإجمالية العامة لأعمال وموجودات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار وللمجموعة المنشآت ككل وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛
- (و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛
- (ز) الحماية المناسبة لمصالح دائني كل عضو على حدة من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعساري جماعي.^(٢)

(٢) أضيفت الفقرة (ز) إلى مشروع المادة ١ استجابة لاقتراح قدّم في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١٠٩).

المادة ١ - النطاق

ينطبق هذا القانون على التعاون في سياق إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.^(٣)

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛
- (ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛
- (ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به إحدى المنشآت المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، التي تؤلف جزءاً من مجموعة منشآت وفق التعريف الوارد في الفقرة (ب)؛
- (هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان، وإن كان معيّناً على أساس مؤقت، يؤذن له بالتصرف كممثل لإجراء تخطيطي^(٤)؛
- (و) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مجموعة من المقترحات المطروحة في إطار إجراء تخطيطي:
- ١' ترمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل أعمال أو موجودات عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة؛
- ٢' تهدف إلى [الحفاظ على] القيمة الإجمالية الكلية لمجموعة الأعضاء المعنيين [وتعزيزها] [وتعزيزها إلى أقصى حد]؛^(٥)
- ٣' يجب أن تُقرَّ، بقدر ما تتعلق المقترحات بعضو بعينه من أعضاء المجموعة، في الولاية القضائية التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية لذلك العضو من أعضاء المجموعة.^(٦)

(٣) نَقَّح مشروع المادة ١ بصيغته المقترحة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١١٠)، بحذف كلمة "القضائي"، على أساس نص يقضي بتعاون أوسع من التعاون بين المحاكم. ونظراً لأن مشروع النص ينطبق على ما يتعدى التعاون في سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، ولا سيما في الفصل الثالث، فقد يكون من المناسب إدراج عبارة إضافية مثل "وتسيير إجراءات الإعسار وإدارتها" بعد كلمة "التعاون".

(٤) نَقَّح تعريف عبارة "ممثل المجموعة" على النحو المقترح في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١١٢).

(٥) تشتمل الفقرة الفرعية (و) ٢' من تعريف عبارة "الحل الإعساري الجماعي" على شتى البدائل المقترحة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١١٣).

(٦) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) ٣'، يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي إدراج شرط موافقة إلزامي في تعريف عبارة "الحل الإعساري الجماعي" أم أن الأنسب قد يكون ترك هذا الشرط لحكم من أحكام المنطوق (المادة ٢٠ مثلاً) وحذف الفقرة الفرعية ٣' من التعريف.

(ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي:^(٧)

١٤ ' يُستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت، يكون جزءاً ضرورياً وأساسياً من الحل الإعساري الجماعي؛

٢٢ ' يشارك فيه عضو إضافي واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة لغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛

٣٣ ' يُعيّن فيه ممثل للمجموعة.

التعاريف الإضافية: الممثل الأجنبي، ممثل الإعسار، الإجراء الأجنبي^(٨)

المادة ٢ مكرراً - الولاية القضائية للدولة المشترعة^(٩)

[ليس في هذا القانون ما يرمي إلى تقييد أيٍّ مما يلي، في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة:

(أ) الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) أيّ عملية أو إجراء (بما في ذلك أيّ إذن أو موافقة أو إقرار) مطلوب في هذه الدولة فيما يتعلق بمشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت [أيّاً كان مدى تلك المشاركة] في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

(ج) استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، عندما تكون لازمة أو مطلوبة لمعالجة إعسار أحد الأعضاء في مجموعة منشآت. وعندما لا تكون الإجراءات لازمة أو مطلوبة في هذه الدولة، لا يكون هناك التزام باستهلالها.]

المادة ٢ مكرراً ثانياً - الاستثناء المتعلق بالنظام العام^(١٠)

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة في هذه الدولة.

(٧) ذكر في الدورة الخمسين أنّ الصيغة المقترحة لتعريف عبارة "إجراء تخطيطي" هي صيغة غامضة (A/CN.9/898، الفقرة ١٤). والقصد من الصيغة المنقحة للفقرة الفرعية (ز) '١' هو إزالة ذلك الغموض، فالإجراء التخطيطي هو إجراء رئيسي (حيث يكون لعبارة إجراء رئيسي نفس المعنى المقصود في المادة ٢ (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)) يستهل بشأن عضو من أعضاء المجموعة حيثما يكون العضو في المجموعة جزءاً ضرورياً لا يتجزأ من الحل الإعساري الجماعي.

(٨) يمكن أن يلاحظ أنه قد يلزم، تبعاً للشكل النهائي للنص، أن تضاف تعاريف لعبارات الممثل الأجنبي، وممثل الإعسار والإجراء الأجنبي.

(٩) أدرج مشروع هذه المادة في حكم منفصل استجابة لقرار في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١٠) بأن تُحذف الفقرة ٢ من المادة ١ بشأن النطاق. وقد اقترح عنوان جديد.

(١٠) أضيف مشروع المادة ٢ مكرراً ثانياً بعد الاتفاق على استثناء مشروع النص من السياسة العامة (A/CN.9/898، الفقرة ٩١). ويمكن حذفه إذا لم يقتضه في آخر المطاف الشكل النهائي لمشروع النص (أي كجزء من القانون النموذجي).

المادة ٢ مكرراً ثالثاً - المحكمة أو السلطة المختصة^(١١)

تقوم [تُحدّد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] بالمهام المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار أو الإجراءات التخطيطية والتعاون مع المحاكم الأجنبية.

الفصل ٢ - التعاون والتنسيق

المادة ٣ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

- ١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١،^(١٢) تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيّن ممثل لها، إمّا مباشرة أو عن طريق [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.
- ٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو ممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيّن ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه الجهات.

المادة ٤ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٣

تحقيقاً لأغراض المادة ٣، يجوز تنفيذ التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأيّ وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بالمحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيّن ممثل لها؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق الإجراءات الأجنبية المترامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) [الموافقة في إطار إجراء أجنبي على معالجة مطالبات الدائنين في الدولة المشترعة؛]
- (ز) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛

(١١) لغرض الاكتمال، أضيف أيضاً مشروع المادة ٢ مكرراً ثالثاً، بالنظر إلى مضمون مشروع المادة ١٦ (١) (ب).

(١٢) بالنظر إلى أن المادة ١ المنقحة تشير إلى التعاون وحده فلعّل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت العبارة الاستهلاكية للمادة ٣ (وكذلك للمادتين ٧ و٧ مكرراً) - وهي "في المسائل المشار إليها في المادة ١" - ما زالت مناسبة أم يمكن تعديلها وذلك، على سبيل المثال، باستخدام عبارة أضيف كعبارة "في سياق المادة ١"، أو حذفها تماماً.

- (ح) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات عبر الحدود؛
- (ط) استخدام الوساطة أو، بموافقة الأطراف، التحكيم، لحل المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛^(١٣)
- (ي) الموافقة على معالجة المطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ك) الاعتراف بالتقديم "المتقاطع" للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ل) [لعل الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ٥ - تقييد تأثير الاتصالات في إطار المادة ٣

- ١- يحق لكل محكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحيتها واختصاصها المستقلة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.^(١٤)
- ٢- لا تعني مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣:
- (أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
- (ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛
- (ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
- (د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
- (هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛
- (و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة ٦ - تنسيق جلسات الاستماع

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية.
- ٢- يجوز صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص كل محكمة من خلال التوصل إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسّقة.

(١٣) أضيفت الفقرات الفرعية (ط) و(ي) و(ك) إلى مشروع المادة ٤ عملاً باتفاق تم التوصل إليه في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرتان ٦٣ و٦٤). وفيما يخص الفقرة الفرعية (ط)، تشير الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/898 إلى استخدام الوساطة والتحكيم لحل "المطالبات فيما بين أعضاء المجموعة" (موضحة في الفقرة الفرعية (ط) بأنها تعني المطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت)؛ ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان بالوسع أيضاً استخدام الوساطة والتحكيم لتسوية المطالبات، بصفة أعم، ضد أعضاء المجموعة، وليس بين أعضاء المجموعة فحسب.

(١٤) يستند مشروع الفقرة ١ من المادة ٥ إلى العبارة التي كانت واردة سابقاً في نهاية الفقرة الفرعية ٢ (و)، وتنص على المبدأ العام للمادة ٥ (A/CN.9/898، الفقرة ٦٣).

٣- على الرغم من تنسيق جلسات الاستماع، تظل كل محكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاکم الأجنبية

١- [في المسائل المشار إليها في المادة ١،^(١٥)] يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه.

٢- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] والمحاکم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

١- [في المسائل المشار إليها في المادة ١،^(١٦)] يتعاون [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] إلى أقصى حد ممكن، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها.

٢- يحق لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهم.

المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ و ٧ مكرراً^(١٧)

لأغراض المادة ٧ والمادة ٧ مكرراً، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إيساري جماعي؛

(١٥) فيما يتعلق بالعبارات الاستهلاكية، انظر الحاشية ١٢، المتصلة بمشروع المادة ٣ (٧ مكرراً) أضيفت عبارة "المعّين في هذه الدولة" في الفقرة ١ بغرض توضيح نطاق مشروع هذه المادة.

(١٦) انظر الحاشيتين ١٢ و ١٥، المتعلقتين بعبارات الافتتاح الواردة بين معقوفتين.

(١٧) نَقَح مشروع المادة ٨ وفقاً لقرارات اتخذها الفريق العامل في دورته الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٦٩).

(ج) توزيع المسؤوليات بين [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية فيما يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة]، وممثل أجنبي وممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

المادة ٩ - صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات^(١٨)

يجوز إبرام اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات التي تشمل عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

المادة ١٠ - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه^(١٩)

١ - يجوز للمحكمة أن تنسق مع المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة في دول مختلفة.

٢ - لا يقلل تعيين ممثل للإعسار في هذه الدولة أو في دولة أخرى بمقتضى الفقرة ١ من التزامات ممثل الإعسار بمقتضى قانون هذه الدولة.

الفصل ٣ - تنفيذ الإجراءات التخطيطية في هذه الدولة^(٢٠)

المادة ١١ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١ - إذا بدأ إجراء بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو

(١٨) نَقَّح مشروع المادة ٩ وفقاً لقرارات اتخذها الفريق العامل في دورته الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٧٠).

(١٩) نَقَّح مشروع الفقرة ١ من المادة ١٠ على النحو الذي اتفق عليه في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٧١)، وذلك بحذف العبارة الواردة في نهاية مشروع الفقرة والإبقاء على عبارة "أو ... نفسه" مع إزالة

المعقوفتين. وبينما اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٢ - ونصها "يخضع ممثل الإعسار لإشراف كل من المحاكم التي عينته، وفق مقتضيات القانون المنطبق" - كحكم من أحكام قانون نموذجي، فرمما كانت هذه مسألة ينبغي أن تنظر فيها الدول المشترعة في ضوء النهج الذي تتبعه لتنظيم شؤون ممثلي الإعسار؛ ويمكن أن يلاحظ أنه ليست كل الدول تنظم شؤون هؤلاء المهنيين. ومن ثم فرمما يكون مناسباً أن تعالج هذه المسألة في دليل اشتراع، بدلاً من مشروع النص. ويهدف مشروع الفقرة ٢ إلى معالجة مسائل تختلف اختلافاً طفيفاً، فتوضح أن التزامات ممثل الإعسار بموجب قانون الدولة المشترعة لا تقل عندما يُعيَّنون أيضاً في دول أخرى.

(٢٠) وفقاً لاقتراح قُدِّم في الدورة الخمسين، أدرجت الآن مشاريع المواد ١١-١٣ في الفصل ٣، الذي يتناول عناصر القانون الوطني ذات الصلة ببدء الإجراءات التخطيطية وتنفيذه في الدولة المشترعة (A/CN.9/898، الفقرة ٨٥). ويتناول الفصل ٤ الأحكام العابرة للحدود بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطية وسبل الانتصاف.

آخر في المجموعة، رهناً بأحكام الفقرة ٢، أن يشارك في ذلك الإجراء لغرض وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه.^(٢١)

٢- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في الإجراء المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا [استبعدت] [حظرت] محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.^(٢٢)

٣- لا تؤدي مشاركة عضو مجموعة منشآت في إجراء مشار إليه في الفقرة ١ إلى خضوعه لاختصاص محاكم هذه الدولة. وتعني المشاركة أن للعضو في المجموعة حق المشور وتقديم مذكرات خطية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، وحق المشاركة في وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه.^(٢٣)

٤- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.^(٢٤)

٥- يُبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إيساري جماعي.^(٢٥)

المادة ١٢ - تعيين ممثل المجموعة^(٢٦)

١- في حال مشاركة عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء مشار إليه في المادة ١١، يجوز للمحكمة أن تعيّن ممثلاً للمجموعة لذلك الإجراء، الذي يكون عندئذ إجراءً تخطيطياً.

(٢١) نصح مشروع المادة ١١ وفقاً لعدد من القرارات المتخذة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرات ٧٢-٧٨)، بما في ذلك حذف الإشارات إلى أعضاء المجموعة "الموسرين" و"المعسرين".

(٢٢) يتناول مشروع الفقرة ٢ من المادة ١١ أعضاء المجموعة الذين تجوز لهم المشاركة في إجراء منصوص عليه في الفقرة ١. وعضواً عن الإشارة إلى "استبعدت"، التي قد يكون لها معنى خاص في بعض الولايات القضائية، وحرصاً على زيادة الوضوح، ربما يكون الأفضل استخدام كلمة "حظرت".

(٢٣) يهدف مشروع الفقرة ٣ من المادة ١١ إلى توضيح أن المشاركة لا تعني الخضوع لولاية المحكمة التي تنظر في الإجراء التخطيطي، وكذلك ما قد تشمل عليه تلك المشاركة. ويجوز اعتبار الجملة الثانية تعريفاً من أجل إدراجه في مشروع المادة ٢.

(٢٤) يؤكد مشروع الفقرة ٤ من المادة ١١ أن المشاركة طوعية وأنها يمكن أن تبدأ أو تنتهي في أي مرحلة من مراحل الإجراء التخطيطي.

(٢٥) يتناول مشروع الفقرة ٥ من المادة ١١ تقديم إشعار إلى أعضاء المجموعة المشاركين؛ والمقصود من الإشارة إلى "الإجراءات المتخذة" هو بيان أنه قد يلزم تقديم إشعار بشأن اتخاذ خطوات محددة، مثل بيع الأصول، وليس الإشعار بالتقدم المحرز صوب وضع حل إيساري جماعي بطريقة أكثر عمومية قد يصعب تنفيذها.

(٢٦) يعكس مشروع المادة ١٢ عدداً من القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٧٥). وتتناول الفقرة ١ تعيين ممثل المجموعة في إجراء من النوع المشار إليه في المادة ١١، والذي يصبح بالتالي، وفقاً للتعريف الوارد في مشروع المادة ٢ (ز)، إجراءً تخطيطياً. ويوضح تعريف "ممثل المجموعة" الوارد في مشروع المادة ٢ (هـ) أن هذا الممثل هو الشخص المأذون له بالتصرف كممثل في الإجراء التخطيطي.

- ٢ - [تحدد إجراءات تعيين ممثل المجموعة].^(٢٧)
- ٣ - [ممثل المجموعة مخول بالتماس تدابير الانتصاف في هذه الدولة لدعم وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه].^(٢٨)
- ٤ - ممثل المجموعة مخوّل بالتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي [على النحو الذي يجيزه القانون الأجنبي المنطبق]، وبخاصة القيام بما يلي:
- (أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي وتدابير الانتصاف دعماً لوضع الحل الإيساري الجماعي وتنفيذه؛
- (ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في المجموعة مشارك في الإجراء التخطيطي؛
- (ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في المجموعة غير مشارك في الإجراء التخطيطي.^(٢٩)

المادة ١٣ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

- ١ - بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي وحماية موجودات عضو مجموعة المنشآت [الذي يخضع] لإجراء تخطيطي [أو يشارك فيه] أو حماية مصالح الدائنين [دائني ذلك العضو في المجموعة]، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أيًا من تدابير الانتصاف التالية:^(٣٠)
- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(٢٧) يعكس مشروع الفقرة ٢ من المادة ١٢ اقتراحاً ورد في الدورة الخمسين ومفاده أن مشروع النص يمكن أن يتناول إجراء تعيين ممثل الفريق (A/CN.9/898، الفقرة ٧٥). ونظراً لعدم اقتراح أي تفاصيل، فإن الفقرة ٢ تمثل إشارة إلى أن الدولة المشترعة قد تود تحديد الإجراء المبين في هذه المادة.

(٢٨) يجسد مشروع الفقرة ٣ من المادة ١٢ اقتراحاً قُدّم في الدورة الخمسين بأن يشمل مشروع النص الإذن لممثل المجموعة بالتماس تدابير الانتصاف في الدولة المشترعة دعماً للحل الإيساري الجماعي (A/CN.9/898، الفقرة ٧٥).

(٢٩) ينص مشروع الفقرة ٤ من المادة ١٢ على تحويل ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية للأغراض المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، بما في ذلك على النحو الذي اقترح في الدورة الخمسين بأنه يجوز لهم أن يشاركوا في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في المجموعة غير مشارك في الإجراء التخطيطي (A/CN.9/898، الفقرة ٧٥).

(٣٠) تمت موافقة فاتحة مشروع المادة ١٣ مع فاتحة كل من مشروع المادة ١٥ والمادة ١٧، ونقّحت لتجسد الاقتراح المقدم في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٨١) وذلك بإدراج إشارات إلى أعضاء المجموعة "الخاضعين" للإجراء التخطيطي و"المشاركين" فيه، علماً بأن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى قرار واضح بشأن هذه المسألة (A/CN.9/898، الفقرة ٨١). ويهدف مشروع العبارة الاستهلالية أيضاً إلى توضيح ماهية الدائنين المشار إليهم.

(ج) وقف التنفيذ [مؤقتاً] على أيّ إجراءات [إعسارية] تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛^(٣١)

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد إدارة أو تسييل كل أو بعض ما يوجد في هذه الدولة من موجودات عضو مجموعة المنشآت إلى ممثل المجموعة أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الاعتراف بالترتيبات المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت [المشاركين في الإجراء التخطيطي] إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهناً بأيّ ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛^(٣٢)

(ح) منح أيّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- فيما يتعلق بالموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيّ تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي [لا يتعارض مع التدبير الانتصافي الممنوح في إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة] [لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة].^(٣٣)

(٣١) تجسّد الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٣ بعض العبارات البديلة التي توضح ما يخضع للوقف المؤقت من الإجراءات المتعلقة بعضو المجموعة (وذلك من أجل التمييز بين هذه الفقرة الفرعية والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(د)) (انظر أيضاً الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٥، والفقرة الفرعية ١ (د) من مشروع المادة ١٧).

(٣٢) تجسّد الفقرة الفرعية ١ (ز) من مشروع المادة ١٣ الاتفاق على حذف عبارات معينة (A/CN.9/898، الفقرة ٨٣). وبالنظر إلى عدم التوصل إلى أيّ استنتاج بعد بشأن ما إذا كان الحكم ينطبق على أعضاء المجموعة "الخاضعين" للإجراء التخطيطي أو "المشاركين فيه" أو كليهما، تم وضع التقييد الوارد في الفقرة الفرعية (ز)، والذي يقصر الحكم على أعضاء المجموعة "المشاركين" في الإجراء التخطيطي، بين معقوفتين، وسيلزم أن يواصل النظر فيه في سياق صياغة الفاتحة. ويقتصر نطاق الأحكام المقابلة في مشروع الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ١٥ والفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة ١٧ على أعضاء المجموعة المشاركين.

(٣٣) تجسّد مشروع الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ اقتراحاً بأن استخدام معيار مختلف قد يكون مناسباً لتقييم تدبير الانتصاف المتوخى منحه (A/CN.9/898، الفقرة ٨٤)، استناداً إلى مشروع المادة ١٥ (٥).

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين^(٣٤)

المادة ١٤ - طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

١ - يجوز لممثل المجموعة أن يطلب في هذه الدولة الاعتراف بالإجراء التخطيطي الذي عيّن ممثل المجموعة من أجله.^(٣٥)

٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة موثقة من قرار بدء الإجراء المحدد بأنه إجراء تخطيطي وتعيين ممثل المجموعة؛

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء التخطيطي وتعيين ممثل المجموعة؛

(ج) أيّ دليل آخر تقبله المحكمة بشأن وجود الإجراء التخطيطي وتعيين ممثل المجموعة، في حال عدم وجود الدليل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٣ - ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) دليل يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي. وعندما يكون ذلك العضو في المجموعة خاضعاً لإجراءات إعسار في محكمة الولاية القضائية التي يقع فيها مركز مصالحه الرئيسية، يكون الطلب مشفوعاً بدليل يثبت [أنه تم الحصول على أيّ موافقة قد يقتضيها القانون الداخلي للدولة التي بدأت فيها الإجراءات من أجل المشاركة في الإجراء التخطيطي] [أنّ المشاركة لم تستبعد عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١]؛

(ب) بيان يحدّد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع الإجراءات المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي التي تكون معروفة لدى ممثل المجموعة؛

(ج) بيان يفيد بأنّ مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي يقع في الولاية القضائية التي يجري فيها ذلك الإجراء وأنّ ذلك الإجراء من المرجح أن يؤدي إلى زيادة القيمة الإجمالية العامة لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين.

٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدّمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١ - من وقت تقديم طلب الاعتراف وإلى أن يُبَيَّن في الطلب، عندما تكون الحاجة ماسة لمنح تدبير انتصافي من أجل الحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه وحماية

(٣٤) يتناول الفصل ٤ الأحكام المتعلقة بالاعتراف بالإجراءات التخطيطية وتدابير الانتصاف الأجنبية المتاحة لمساعدة تلك الإجراءات.

(٣٥) نُقِحت صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ لغرض تبسيط الصيغة. وتجسّد تنقيحات الفقرتين ٢ و٣ قرارات اتخذت في الدورة الخمسين (A/CN.9/898)، الفقرات ٨٧ و٨٨ و٨٩). وقد يلزم أن توأم العبارة الاحتتمالية للفقرة الفرعية ٣ (أ) مع المادة ١١ (٢) من أجل التركيز على الاستبعاد أو الحظر، عوضاً عن التركيز على الموافقة. وبينما لوحظ (A/CN.9/898)، الفقرة ٨٨) أن الاختبار الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (ب) قد يكون مرهقاً فإن أي اختبار بدليل له لم يقدم.

موجودات عضو مجموعة المنشآت الذي يشارك في الإجراء التخطيطي أو مصالح الدائنين [دائني هذا العضو]، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح تدبيراً انتصافياً مناسباً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي: (٣٦)

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) الوقف [المؤقت] لأيِّ إجراءات [إعسار] تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛ (٣٧)
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيِّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى؛ (٣٨)
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(٣٦) كما هو مشار إليه أعلاه، تمت موافقة فاتحة مشروع المادة ١٥ بصفة عامة مع مشروعين المادتين ١٣ و ١٧. وعملاً بما أُتفق عليه في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١٠١)، أُدرجت صيغة تقصر الحكم على أعضاء المجموعة المشار كين (انظر الفقرة ١٠١)، وحذفت الإشارة إلى أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد أعضاء المجموعة الذين ينبغي أن يكون الانتصاف بمقتضى مشروعين المادتين ١٥ و ١٧ متاحاً بشأهم. فهل المقصود من اقتصار الحكم على أعضاء المجموعة المشار كين هو الإشارة، على سبيل المثال، إلى أن الانتصاف فيما يخص أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي ليس مشروطاً أم أنه ينبغي التماسه بمقتضى صك آخر، كالقانون النموذجي مثلاً؟

(٣٧) تتضمن الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٥ بعض الصيغ البديلة التي توضح ماهية الإجراءات التي تخضع للوقف المؤقت (وذلك لغرض التمييز بين هذه الفقرة الفرعية والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (د)) (انظر أيضاً الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٣، والفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٧).

(٣٨) ثمة مسألة أخرى يتعين النظر فيها وهي تتعلق بالفقرة الفرعية ١ (هـ) من مشروع المادة ١٧، التي وضعت بين معقوفتين إلى حين إجراء المزيد من النظر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الفقرة الفرعية ١ (هـ) يتوازى مع المادة ١٩ (١) (ب) من القانون النموذجي التي تتناول الانتصاف المؤقت، بينما يتوازى مشروع المادة ١٧ (٢) مع المادة ٢١ (٢) من القانون النموذجي، التي تتناول الانتصاف التقديري المتاح بعد الاعتراف بإجراء أجنبي. ويركز مشروع الفقرة الفرعية ١ (هـ) على الانتصاف المؤقت المتاح لحماية الموجودات المعرضة للتهديدات، ولكنه يقتصر على إدارة أو تسهيل تلك الموجودات، في حين يتناول مشروع المادة ١٧ (٢) التوزيع بعد الاعتراف ويتطلب اقتناع المحكمة بأن مصالح الدائنين محمية. انظر الفقرة ٢ أدناه من مشروع المادة ١٧.

(ز) الاعتراف بالترتيبات المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والسماح بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهناً بأيّ ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛^(٣٩)

(ح) منح أيّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]. بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- [تُدْرَج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة].

٣- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدّد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٧.

٤- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والأعمال الكائنة في هذه الدولة لأيّ من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي [إذا لم يكن ذلك العضو من أعضاء المجموعة خاضعاً لإجراءات الإعسار] [إذا لم تبدأ إجراءات الإعسار المتعلقة بذلك العضو من أعضاء المجموعة] [في أيّ ولاية قضائية].^(٤٠)

٥- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدابير انتصافية بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذه التدابير عرقلة إدارة [الإجراء التخطيطي] [الإجراءات الكائنة في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي].

المادة ١٦-١ قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١- رهناً بأحكام المادة ٢ مكرراً ثانياً، يُعترف بالإجراء التخطيطي في الحالات التالية:^(٤١)

(أ) إذا كان الطلب يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤؛

(ب) إذا كان الإجراء إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛

(ج) إذا قدّم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٢ مكرراً ثالثاً؛

٢- يُبتّ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي في أقرب وقت ممكن.

(٣٩) انظر الحاشية ٣٢ أعلاه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ز) من مشروع المادة ١٥. وبما أن مشروع المادة ١٥، مثله مثل مشروع المادة ١٧، لا ينطبق إلا على أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي، فيمكن بطبيعته أن يكون نطاقه أضيق من نطاق مشروع المادة ١٣. ونظراً للقيود المدرجة في فاتحة مشروع المادة ١٥، لا حاجة لتكرار عبارة "المشاركين في الإجراء التخطيطي" في هذه الفقرة الفرعية.

(٤٠) أدرجت الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ في النص كوسيلة محتملة لتوضيح أنّ التدابير الانتصافية ليست متاحة فيما يتعلق بأعضاء المجموعة "الموسرين" المشاركين في الإجراء التخطيطي أو، بعبارة أخرى، غير الخاضعين لإجراءات الإعسار (A/CN.9/898، الفقرة ٨٥).

(٤١) اتفق في الدورة الخمسين على أن مشروع المادة ١٦ ينبغي أن يخضع لاستثناء بشأن السياسة العامة (A/CN.9/898، الفقرة ٩١)؛ ويتجلى هذا الاستثناء الآن في مشروع المادة ٢ مكرراً ثانياً.

- ٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤- لأغراض الفقرة ٣، يبلّغ ممثل المجموعة المحكمة بما يجد من تغييرات على حالة الإجراء التخطيطي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف.

المادة ١٧- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي [أو في أي وقت لاحق]، وحيثما يلزم للاحتفاظ بإمكانية وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه وحماية موجودات عضو من أعضاء مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي أو لحماية مصالح الدائنين [دائني ذلك العضو]، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو [...]، أن تمنح أيًا من تدابير الانتصاف التالية:^(٤٢)
- (أ) تمديد مفعول أيّ تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥؛
- (ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ج) تعليق الحق في نقل ملكية أيّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (د) الوقف [المؤقت] لأيّ إجراءات [إيسار] تتعلق بعضو في مجموعة المنشآت؛^(٤٣)
- (هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (و) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى؛

(٤٢) نقيحت فاتحة مشروع المادة ١٧ لكي تتوافق عموماً مع مشروع المادتين ١٣ و ١٥ ووفقاً للاقتراحات التي قدّمت في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٩٣) - أي إضافة عبارة "أو في أي وقت لاحق"، والحيثما الخالي المخصّص لإدراج إشارة إلى أشخاص غير ممثل المجموعة قد يطلبون ذلك التدبير الانتصافي (في حين لم ترد أي إشارة إلى ماهية الشخص الآخر الذي قد يكون مناسباً إدراجه)، وقصر الحكم على أعضاء المجموعة "المشاركين في الإجراء التخطيطي"، والإشارة إلى دائني "ذلك العضو".

وباستخدام عبارة "بعد الاعتراف"، تكون صياغة فاتحة الفقرة ١ قد تبعت صياغة المادة ٢١ من القانون النموذجي. وقد فسّرت المادة ٢١ بأنها تعني أن الاعتراف هو الشرط المسبق لمنح التدبير الانتصافي التقديري وأنه يجوز التماس الانتصاف في أي وقت لاحق للاعتراف؛ وأن إتاحتها لا تقتصر على لحظة منح الاعتراف. وعليه فإن عبارة "في أي وقت لاحق" لا ضرورة لها، ويمكن أن يوضح في دليل الاشتراع أن الانتصاف متاح في أي وقت لاحق للاعتراف.

(٤٣) تشمل الفقرة الفرعية ١ (د) من مشروع المادة ١٧ بعض الصيغ البديلة التي توضح ماهية الإجراءات التي تخضع للوقف المؤقت (لغرض التمييز بين هذه الفقرة الفرعية والفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(هـ) (انظر أيضاً الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٣، والفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٥).

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والسماح بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهناً بأيّ ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛^(٤٤)

[ط) رهناً بأحكام المادة ١٩، الموافقة على أن تعالج في الإجراء الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة]؛

(ي) منح أيّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

[٢- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من ممثل المجموعة، أن تعهد إلى ممثل المجموعة أو إلى أيّ شخص آخر تعيينه بإحالة كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو شخص آخر تعيينه المحكمة، بشرط أن تكون المحكمة مقتنعة بأن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية].^(٤٥)

[٣- لا يجوز منح تدابير انتصافية بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والأعمال الكائنة في هذه الدولة لأيّ من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي [إذا لم يكن ذلك العضو من أعضاء المجموعة خاضعاً لإجراءات الإعسار] [إذا لم تبدأ إجراءات الإعسار المتعلقة بذلك العضو من أعضاء المجموعة [في أيّ ولاية قضائية]].^(٤٦)

المادة ١٨- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أيّ إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] يتصل بأعضاء مجموعة

(٤٤) نَقَّحت الفقرة الفرعية ١ (ح) من مشروع المادة ١٧ وفقاً للأحكام المكافئة الواردة في المادتين ١٣ (١) (ز) و ١٥ (١). ونظراً للتقييد الوارد في فاتحة مشروع المادة ١٧، لا توجد حاجة إلى تكرار عبارة "المشاركين في الإجراء التخطيطي" في الفقرة الفرعية (ز). بما أن مشروع المادة ١٧، مثله مثل مشروع المادة ١٥، لا ينطبق إلا على أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي، فيمكن بطبيعته أن يكون نطاقه أضيق من نطاق مشروع المادة ١٣.

(٤٥) فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧، أعرب عن شواغل بشأن التشابه مع الفقرة الفرعية ١ (و) من مشروع المادة ١٧، ومن أن الحماية المنطبقة بحكم فاتحة الفقرة ١ (و) ليست واردة في الفقرة ٢. ويمكن أن يلاحظ منشأ هذه الأحكام في القانون النموذجي، على النحو الموضح أعلاه في الحاشية ٣٧.

(٤٦) أضيفت الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٧ إلى مشروع المادة استجابة لاقتراح قدّم في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٨٥) بأن يتم التشديد على عدم إمكانية إصدار أمر بتدابير انتصافية فيما يتعلق بموجودات وشؤون عضو المجموعة غير الخاضع لإجراءات الإعسار (الذي كان يوصف سابقاً بأنه عضو موسر من أعضاء المجموعة).

المنشآت المشاركين في الإجراءات التخطيطي [وأعضاء مجموعة المنشآت غير المشاركين في الإجراءات التخطيطي].^(٤٧)

المادة ١٩ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين^(٤٨)

١ - لدى منح أو رفض تدبير انتصافي بموجب المادة ١٥ أو ١٧ [أو ٢١]، أو لدى تعديل أو إنهاء تدبير انتصافي بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيمنح، تحظى بحماية كافية.

٢ - يجوز للمحكمة أن تُخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

٣ - يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص متأثر بالتدبير الانتصافي الممنوح بموجب المادة ١٥ أو المادة ١٧، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنتهيه.

المادة ٢٠ - إقرار العناصر المحلية الواردة في الحل الإعساري الجماعي^(٤٩)

١ - حيثما كان الحل الجماعي يمس عضو المجموعة المشارك في الإجراءات التخطيطي والذي يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة وكان هناك إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] قد استُهل [في هذه الدولة]، يُعرض الحل الإعساري الجماعي على المحكمة [في هذه الدولة] للموافقة عليه.

٢ - تحيل المحكمة الجزء من الحل الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المشار إليه في الفقرة ١ للموافقة عليه وفقاً لـ [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة].

٣ - إذا أسفرت عملية الموافقة المشار إليها في الفقرة ٢ عن إقرار الجزء ذي الصلة من الحل الإعساري الجماعي، فعلى المحكمة أن [تُقرَّ وتنفذ العناصر المتصلة بالموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة] [بحدِّ الدور الذي تضطلع به المحكمة وفقاً لقانون الدولة المشترعة فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم].

٤ - حيثما كان الحل الجماعي يمس عضو المجموعة المشارك في الإجراءات التخطيطي والذي يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة ولم يكن هناك إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] قد استُهل في هذه الدولة أو كانت

(٤٧) أضيفت العبارة الواردة بين معقوفتين في نهاية مشروع المادة ١٨ للنص على إذن يمنح في الدولة المستقبلة يوازي الإذن الذي يمنح في الدولة المُصدرة المنصوص عليه في مشروع المادة ١٢.

(٤٨) نُقِّحت الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المادة ١٩ وفقاً للمقترحات المقدّمة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ٩٨)؛ ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً إخضاع مشروع المادة ٢١ للحمايات المبينة في مشروع المادة ١٩.

(٤٩) نُقِّح مشروع المادة ٢٠ وفقاً للاقتراحات المقدمة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠). ونقحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٤، وحذف النص الفاضل الوارد في الفقرة ٥ (الذي يشير إلى ممثل المجموعة باعتباره "المعِين في الإجراءات التخطيطي").

أحكام المادة ٢١ منطبقاً، [تُحدّد الكيفية التي سيتم بها، في تلك الحالات، جعل العناصر ذات الصلة من الحل الإعساري الجماعي ملزمة ونافاذة. بمقتضى قانون الدولة المشترعة].

٥- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه.

الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية

١- تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدّم بها على نحو آخر دائن في إجراء غير رئيسي قائماً في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعيّن في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لذلك الدائن في هذه الدولة المعاملة التي كان سيحصل عليها لو كان الإجراء غير الرئيسي قائماً في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك. [يخضع هذا الإجراء للشروط الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة، ويكون نافذاً وملزماً على حوزة الإعسار].^(٥٠)

٢- [رهنأً بالمادة ١٩]، يجوز لمحكمة في هذه الدولة أن توقف أي إجراء غير رئيسي أو ترفض بدئه إذا كان الممثل الأجنبي لعضو مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر قد قدم تعهداً بموجب أحكام الفقرة ١.

[الجزء باء]

أحكام تكميلية

المادة ٢٢- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية

١- تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدّم بها على نحو آخر الدائنون في إجراء قائم في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعيّن في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة التي كانوا سيحصلون عليها لو كان الإجراء في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك. [يخضع هذا الإجراء للمتطلبات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة، ويكون نافذاً وملزماً على حوزة الإعسار].^(٥١)

(٥٠) نقتح الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ وفقاً للفقرتين ١٠٢-١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/898 ولتنفيذ التعديلات المدخلة على التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢. وبالنظر إلى طبيعة مشروع النص، عدلت الصيغة لتوضيح أن الإشارة إلى "المتطلبات الشكلية" هي إشارة إلى متطلبات "هذه الدولة"، وليست إلى متطلبات الدولة التي بدأ فيها الإجراء التخطيطي على نحو ما حدّد سابقاً. ويتضمن مشروع الفقرة ٢ إمكانية الإشارة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩. ولعل الفريق العامل يودّ أن يستذكر المسائل التي أثّرت في الدورة الخمسين في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/898 وأن ينظر في تلك المسائل.

(٥١) تتضمن الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ المتطلبات الشكلية المستمدة من مشروع المادة ٢١ وتخضع مشروع المادة للحمايات الواردة في المادة ١٩، والتي قد تكون كافية لمعالجة اعتبارات من قبيل ما إذا كان الدائنون المحليون المشمولون بالالتزام سيحظون بالحماية الكافية في الإجراء التخطيطي وما إذا كانت حماية

٢- رهناً بالمادة ١٩، يجوز لمحكمة في هذه الدولة أن توقف أي إجراء رئيسي أو ترفض بدءه إذا كان الممثل الأجنبي لعضو مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي من دولة أخرى يوجد فيها إجراء قيد النظر قد قُدم تعهداً بموجب أحكام الفقرة ١.

المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية

١- إذا اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر كاف من الحماية في إطار الإجراء التخطيطي، لا سيما إذا كان ممثل المجموعة قد قُدم تعهداً بموجب المادة ٢١ أو المادة ٢٢، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أي تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ١٧، أن توقف إجراءات الإعسار في هذه الدولة بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي أو ترفض بدءها.^(٥٢)

٢- بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٠، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعساري جماعي مقترح، [ولا سيما إذا كان قد قُدم تعهد بموجب المادة ٢١ أو المادة ٢٢]، بأن مصالح دائني عضو مجموعة المنشآت المتأثر تحظى بقدر كاف من الحماية [في الحل الإعساري الجماعي]، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحل الإعساري الجماعي وأن تمنح أي تدبير انتصافي وارد في المادة ١٧ يكون ضرورياً لتنفيذ الحل الإعساري الجماعي.^(٥٣)

هؤلاء الدائنين المحليين ستتحسن ببدء إجراءات محلية. وتشمل الاعتبارات الأخرى التي يمكن للمحكمة مراعاتها ما يلي: ما إذا كان البدء بإجراءات الإعسار سييسّر تسهيل الموجودات الكائنة في الولاية القضائية الرئيسية؛ وقدرة المحكمة على التأهب للتنسيق والتعاون مع المحكمة التي تنظر في الإجراء التخطيطي، أو استعدادها للقيام بذلك؛ وما إذا كان بدء إجراء إعساري قد يحول دون تحقيق غرض الإجراء التخطيطي أو قد يتعارض مع إدارة ذلك الإجراء. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي إدراج تدابير وقائية أخرى في الصياغة أو ما إذا كانت الإشارة إلى مشروع المادة ١٩ كافية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يستذكر المسائل المثارة في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/898 بشأن نطاق وتنفيذ مشروع المادة ٢٢ وأن ينظر في تلك المسائل.

(٥٢) تجسد الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٣ الاقتراحات المقدّمة في الدورة الخمسين (A/CN.9/898، الفقرة ١٠٨). ولعلّ الإحالة المرجعية ينبغي أن تكون إلى مشروع المادة ١٧، التي تتعلق بالتدابير الانتصافية المتاحة بعد الاعتراف، بدلاً من أن تكون إلى مشروع المادة ١٣، التي تشير إلى التدابير الانتصافية المتاحة في دولة الإجراء التخطيطي.

(٥٣) في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣، أضيفت العبارة الأولى الواردة بين معقوفتين لتجسد العبارة المضافة إلى الفقرة ١ (A/CN.9/898، الفقرة ١٠٨). وعدلت الإشارة إلى حماية مصالح عضو المجموعة في الإجراء التخطيطي إلى إشارة لحماية تلك المصالح في سياق الحل الإعساري الجماعي، لأنّ الموافقة على ذلك الحل هي التي يجري النظر فيها. وكما لوحظ أعلاه فإنّ الإحالة المرجعية الواردة في الجزء الأخير من مشروع المادة ينبغي أن تكون إلى المادة ١٧ بدلاً من أن تكون إلى مشروع المادة ١٣.